الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب

فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الثامنة) مدة التجديد لمراقب الحسابات :

يعين مراقب الحسابات سنويًا ويجوز أن يُجدد له بحد أقصى ست سنوات متصلة، على أن تحتسب تلك المدة اعتبارًا من تاريخ تعيين مراقب الحسابات، ولا يجوز إعادة تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات المشار إليها .

ويجب الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الهيئة – وفقًا للمعايير التى تضعها – حال تغيير مراقب الحسابات بمراقب حسابات تربطه شراكة مهنية معه وذلك بناءً على مبررات تقدمها الشركة / الجهة وتقبلها الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د.محمد فريد صالح